النِّيَابَةُ فِي حَجَّةِ الفَرْضِ عَنِ الحَيِّ

دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً

إعداد

الباحث/ خالد بن سعد بن بطيَّان العازمي

قسم الفقه مقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

النِّيَابَةُ فِي حَجَّةِ الفَرْضِ عَنِ الحَيِّ
دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً

خالد بن سعد بن بطيَّان العازمي.
قسم الفقه مقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ksbaa@outlook.com

المُلَخَّص :
يتناول هذا البحث المسائل المتعلقة بالنيابة في حجة الفرض عن الإنسان الحي، وذلك بدراستها دراسة فقهية. وقد انتظم البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وسبعة مباحث، وخاتمةٍ. اشتملت المقدمة على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته. وتضمن التمهيد تعريف مفردات عنوان البحث، والحكم التكليفي للحج، وشروط وجوب أدائه. وجاءت المباحث السبعة في بيان حكم النيابة في حجة الفرض عن الحي– قادراً كان أو عاجزاً–، وحكم استنابة الحي العاجز عن حجة الفرض من يحج عنه، وشروط صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي، وفي نيابة المرأة عن الرجل وعكسه في الحج، وفي حجة الفرض والنفل في وقتٍ واحدٍ، والمبحث السادس عن الدماء اللازمة في الحجة من يتحملها، وآخر المباحث في حج النائب عمن يقع. أما الخاتمة، ففيها أهم نتائج البحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : المسائل – المتعلقة – النيابة – حجة – الفرد .

Performing First Time Hajj on Behalf of Someone Alive A Comparative Fiqh Study

Khalid bin Saad bin Batyan Al-Azmi.
The oath of jurisprudence is equal, College of Shariah and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
Email: ksbaa@outlook.com

Abstract :
This study examined the issues related to performing first time pilgrimage (i.e. hajj) on behalf of someone who is still alive, in a fiqh-focused study. The study was comprised of an introduction, a preface, seven chapters, and a conclusion. The introduction tackled research problem, research significance, research objectives, related previous studies and literature, research methodology, research procedures, and research plan. In the preface, the researcher shed some light on the terminology used in study's title, Shariah ruling that performing Hajj is mandatory, and the conditions which make performing Hajj mandatory. In addition, in the seven chapters of the study, the researcher discussed the ruling on performing first time Hajj as 'fard' (i.e. mandatory) on behalf of a living Muslim – whether s/he is capable or incapable of performing Hajj her/himself. Moreover, the researcher examined in the chapters Shariah's ruling on incapable living Muslim asking someone else to perform Hajj on his behalf and the conditions which should be taken into account for the Hajj on behalf of a living Muslim would be valid. Furthermore, the researcher investigated the ruling on a woman performing Hajj on behalf of a man and vice versa and the ruling on performing first time 'fard' Hajj and voluntarily repetitive Hajj at the same time. The researcher dedicated the sixth chapter for discussing the topic of mandatory animal sacrifice, carried out by pilgrims during Hajj, and who should perform it in that case. In the final chapter, the researcher shed light on the instances in which a Muslim should not be asked to perform Hajj on behalf of another Muslim. In the conclusion, the researcher listed the most important results of the research. Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

Keywords: Issues - Related - Prosecution - Argument - The Individual.

المقدمة.

الحمد لله الذي شرع الحج بقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، والصلاة والسلام على رسوله القائل: ((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))(١)، أما بعد:

فإن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وهو مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فلا يخفى على مسلمٍ فريضته، ولا يكمل دين من وجب في حقه حتى يؤديه.

ولكن ثمة ناسٌ عاجزون عن مباشرة الحج بأنفسهم، إما؛ لانشغالهم، أو فقرهم، أو كبرهم، أو مرضهم، أو غير ذلك، فهل يسقط عنهم الحج، فلا حج عليهم؟ أو يستنيبون من يحج عنهم؟ وإذا كانوا يستنيبون، فما الأحكام المتعلقة بذلك؟.

وعليه جاء هذا البحث؛ لمعالجة مسائل هذا الموضوع، وقد سمَّيتُه **(النِّيَابَةُ فِي حَجَّةِ الفَرْضِ عَنِ الحَيِّ)**.

والله اسأل أن يكتب له القبول، ويبارك فيه، وينفع به، ويغفر لي ما فيه من خطأٍ، إنه كان غفاراً، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث.

تتمثَّل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- هل تشرع النيابة في حجة الفرض عن الحي؟.

٢- ما حكم استنابة الحي العاجز عن حجة الفرض من يحج عنه؟.

٣- ما شروط صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي؟.

٤- ما الأحكام الأخرى المتعلقة بالنيابة في حجة الفرض عن الحي؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥)، كتاب: العلم، باب: مَن يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين، برقم (٧١)؛ ومسلمٌ في «صحيحه» (٢/ ٧١٨)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث في الحاجة إلى بيان ما يتعلق بالنيابة في حجة الفرض عن الحي من أحكامٍ فقهيةٍ، خصوصاً العاجز عن الحج، والنائب عنه فيه.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان حكم النيابة في حجة الفرض عن الحي.

٢- بيان حكم استنابة الحي العاجز عن حجة الفرض من يحج عنه.

٣- ذكر شروط صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي.

٤- دراسة ما يتعلق بالنيابة في حجة الفرض عن الحي دراسةً فقهيةً.

الدراسات السابقة.

لم أقف- بحسب اطلاعي- على دراسةٍ تناولت هذا الموضوع ببحثٍ مستقلٍ.

منهج البحث.

سلكتُ في البحث ما يلي:

١- المنهج الوصفي في وصف وتصوير المسائل.

٢- المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال وأدلتها.

٣- المنهج النقدي في مناقشة الأقوال وأدلتها.

إجراءات البحث.

١- قدَّمتُ لمسائل الدراسة بما يوضِّحها ويجلِّيها بحسب الحاجة إلى ذلك.

٢- أصَّلتُ للمسائل، ورجعتُ للمصادر المعتمَدة.

٣- ذكرتُ حكم المسألة المتفَق عليها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه.

٤- اتَّبعتُ في المسائل المختلَف فيها ما يلي:

أ- حرَّرتُ محلَّ الخلاف في المسألة التي بعض صورها محلٌّ خلافٍ؛

وبعضها محلُّ اتفاقٍ.

ب- ذكرتُ الأقوال الفقهية الواردة في المسألة مقرونةً بأصحابها، متتابعةً بحسب أقدميَّة المذهب، الأقدم فالأقدم.

ج- عزوتُ الأقوال إلى مصادرها الأصلية.

د- ذكرتُ أدلَّة كل قولٍ في المسألة مع بيان وجه الدلالة- إن كان بحاجةٍ إلى بيانٍ-، وما يرد عليه من مناقشاتٍ واعتراضاتٍ، والمناقشة التي منِّي قلتُ فيها: يناقَش. أو: يمكن أن يناقَش. والتي من غيري قلتُ فيها: نُوقِش. وأعقبتُ المناقشة بجوابها إن كان ثمة جوابٌ.

هـ- ذكرتُ الراجح في المسألة مع بيان سببه.

٥- اعتنيتُ بدراسة مسائل موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد، وكثرة النقول.

٦- كتبتُ الآيات بالرسم العثماني المنقول عن نسخة طبعة مجمَّع الملك فهد ابن عبد العزيز- في المدينة المنورة- مشيراً إلى اسم السورة ورقم الآية بعدها رأساً.

٧- خرَّجتُ الأحاديث من كتب السنن والمسانيد المعتبَرة مع بيان حكم أهل الفنِّ عليها، إلا الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدِهما، فقد اكتفيتُ بتخريجها منهما، أو من أحدهما فقط.

٨- خرَّجتُ الآثار من مصادرها الأصلية.

٩- اقتصرتُ في العزو إلى الكتب على ذكر اسم الكتاب مختصراً مع الجزء والصفحة، دون ذكر اسم المؤلف، إلا في حال تشابه أسماء الكتب، وزدتُ في المصادر اللغوية بذكر مادة الكلمة.

١٠- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث.

تحوي خطة البحث مقدمةً، وتمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمةً.

وتفصيلها فيما يلي:

المقدمة. وفيها ما يلي:

مشكلة البحث.

أهمية البحث.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

إجراءات البحث.

خطة البحث.

التمهيد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النيابة.

المسألة الثانية: تعريف الحج.

المسألة الثالثة: تعريف الفرض.

المسألة الرابع: تعريف الحيِّ.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للحج.

المطلب الثالث: شروط وجوب أداء الحج إجمالاً.

المبحث الأول: حكم النيابة في حجة الفرض عن الحي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النيابة في حجة الفرض عن القادر عليها.

المطلب الثاني: حكم النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها عجزاً لا يُرجَى زواله.

المسألة الثانية: حكم النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها عجزاً يُرجَى زواله.

المبحث الثاني: حكم استنابة الحي العاجز عن حجة الفرض مَن يحج عنه.

المبحث الثالث: شروط صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي.

المبحث الرابع: نيابة المرأة عن الرجل وعكسه في الحج.

المبحث الخامس: حجة الفرض والنذر في وقتٍ واحدٍ.

المبحث السادس: ما يلزم من الدماء في الحج.

المبحث السابع: مَن يقع عنه حج النائب.

الخاتمة. وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النيابة.

النيابة لغة: القيام مقام الغير(١).

واصطلاحاً: قيام الشخص مقام غيره بإذنه في التصرف، بحيث تتصرف آثار هذا التصرف إلى ذلك الغير(٢).

المسألة الثانية: تعريف الحج.

الحج لغة: القصْدُ(٣).

واصطلاحاً: قصد موضعٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ؛ لعملٍ مخصوصٍ(٤).

المسألة الثالثة: تعريف الفرض.

الفرض لغة: الواجب(٥).

واصطلاحاً: الثابت بدليلٍ قطعيٍ لا شبهة فيه(٦).

---

(١) يُنظَر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٧٧٤)؛ تاج العروس، للزَّبيدي (٤/ ٣١٥)، مادة (نوب) منهما.

(٢) يُنظَر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد قنيبي (ص: ٤٩٠).

(٣) يُنظَر: الصحاح، للجوهري (١/ ٣٠٣)؛ لسان العرب (٢/ ٢٢٦)، مادة (حجج) منهما.

(٤) يُنظَر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٩)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار؛ مع شرحه، للبهوتي (١/ ٥١١)؛ التعريفات الفقهية، للبركتي (ص: ٧٦).

(٥) يُنظَر: المحكم، لابن سيده (٨/ ١٨٤)؛ لسان العرب (٧/ ٢٠٢)، مادة (فرض) منهما.

(٦) يُنظَر: رد المحتار، لابن عابدين (٦/ ٣١٣)؛ التعريفات، للجرجاني (ص: ١٦٥)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٧).

وحجة الفرض باعتبارها مركباً إضافياً: الحجة التي يجب على الإنسان أداؤها؛ بأمر الشرع(١).

المسألة الرابع: تعريف الحيِّ.

الحي لغة: نقيض الميت(٢).

وهو كذلك اصطلاحاً(٣).

وبعد تعريف مفردات عنوان البحث، فإن المراد بعنوان البحث باعتباره مركَّباً إضافياً:

الأَحَكَامُ الفِقْهِيَّةُ المتَعَلِّقَةُ بِقِيَامِ شِخْصٍ مَقَامَ غَيرِهِ الحَيِّ فِي أَدَاءِ الحَجَّةِ الوَاجِبِ عَلَيهِ أَدَاؤُهَا؛ بِأَمْرِ الشَّرْعِ.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للحج.

الحج فرض عينٍ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وقال ﷺ: ((**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**))(٤)، وقال: ((**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**))(١)،

---

(١) وقد تكون الحجة الأولى، وقد لا تكون؛ لأنه قد يحج وهو دون البلوغ- مثلاً-، فإنه إذا بلغ يجب عليه حجة الفرض- إذا توفرت بحقه شروط الوجوب-؛ لأن تلك الحجة لا تجزئه عنها.

(٢) يُنظَر: الصحاح (٦/ ٢٣٢٣)؛ لسان العرب (١٤/ ٢١١)؛ مادة (حيا) منهما.

(٣) يُنظَر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٣)؛ نهاية المحتاج، للرملي؛ ومعه حاشيةُ الشبراملسي؛ وحاشيةُ الرشيدي (٨/ ٤٣٣)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: =

والإجماع منعقدٌ على وجوبه مرةً في العمر، إذا تحققت شروط الوجوب[٢].

المطلب الثالث: شروط وجوب أداء الحج إجمالاً.

شروط وجوب الحج: الصفات التي يجب تحققها في الإنسان؛ ليكون مطالباً بالحج، بحيث إذا فقد أحدها سقط عنه الوجوب، وهذه الشروط خمسةٌ: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي محل إجماعٍ[٣].

=

((بني الإسلام على خمسٍ))، برقم (٨)، واللفظ له؛ ومسلمٌ بلفظ مقارب في «صحيحه» (١/ ٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمسٍ))، برقم (٢١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٥)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (٤١٢).

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١١٨)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤٦٥)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٠٦)؛ المغني، لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٣) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠)؛ شرح كفاية الطالب، للمنافي، مع حاشية العدوي (١/ ٥١٦)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١٠)؛ المغني (٣/ ٢١٣).

المبحث الأول: حكم النيابة في حجة الفرض عن الحي.

إذا كان الإنسان يريد أن ينيب عنه من يحج عنه الفرض، فهل يُشرَع؟ وهل الحي والعاجز في ذلك سواءٌ؟

هذا ما يتناوله المبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النيابة في حجة الفرض عن القادر عليها.

أجمع الفقهاء على أن القادر على الحج بنفسه وهو لم يحج الفرض، لا يصح أن يحج عنه غيره(١)؛ لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مالٌ يحج به، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله(٢).

المطلب الثاني: حكم النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها.

الكلام في هذا المطلب عن مشروعية النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها، سواء كان عجزه يُرجَى زواله، أو لا.

هذا ما يتناوله المطلب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها عجزاً لا يُرجَى زواله.

اختلف الفقهاء على قولين في حكم الحج عن الحي الذي لم يحج، وهو عاجزٌ عن الحج ببدنه عجزاً لا يرجى زواله؛ كالشيخ الفاني:

القول الأول: أنه مشروعٌ. وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)،

---

(١) يُنظَر: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣)؛ المجموع، للنووي (٧/ ٩٤)؛ المغني (٣/ ٢٢٣)؛ الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٩)؛ الإقناع، لابن القطان (١/ ٢٤٦).

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

(٣) يُنظَر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ١٤٤)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٦٥)؛ رد المحتار (٢/ ٥٩٨).

(٤) يُنظَر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٩)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٥).

والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه غير مشروعٍ، ولا يصح. وهو مذهب المالكية[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباسٍ **رضي الله عنه** قال: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**))[٣].

الدليل الثاني: أن علياً **رضي الله عنه** سئل عن شيخٍ كبيرٍ لا يستطيع الحج، فقال: ((يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجَّ عَنْهُ))[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بـ: أن الحج عملٌ بدنيٌّ لا يقبل النيابة؛ كالصلاة والصوم.

ويناقش بـ: أن قياس الحج على الصلاة والصوم قياسٌ فاسد الاعتبار؛ لأن النص جاء بجواز النيابة في الحج كما تقدم.

---

(١) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢١)؛ منتهى الإرادات (١/ ٥١٩)؛ الإقناع، للحجاوي؛ مع كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٩٠).

(٢) يُنظَر: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧) حاشية الصاوي (٢/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨)، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم (١٨٥٣)، واللفظ له؛ ومسلمٌ بنحوه في «صحيحه» (٢/ ٩٧٣)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز؛ لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، أو للموت، برقم (١٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٨)، كتاب: الحج، باب: الرجل والمرأة يموت وعليه حجٌ، برقم (١٥٠٠٩).

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليلَيه.

ثانياً: ضعف دليل القول الثاني؛ بورود المناقشة عليه[١].

المسألة الثانية: حكم النيابة في حجة الفرض عن العاجز عنها عجزاً يُرجَى زواله.

اختلف الفقهاء- القائلون بجواز النيابة في الحج- على قولين في حكم الحج عن الحي الذي لم يحج، وهو عاجزٌ عن الحج ببدنه عجزاً يرجى زواله؛ كالمريض بمرضٍ يرجى شفاؤه:

القول الأول: أن العجز إن استمر به حتى الموت، فالحج عنه صحيحٌ؛ وإلا فلا. وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أن الحج عنه لا يصح. وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدل أصحاب القول الأول بـ: أن عجزه لم ينقطع عنه حتى الموت، أشبه العاجز الذي لا يرجى زوال عجزه.

---

(١) وينبغي التنبه إلى أن ما سيأتي من مسائل البحث بعد هذه المسألة، لا يدخل المالكية فيها؛ لأنها ستكون عن الحي، وهم لا يرون جواز الحج عن الحي.

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ فتح القدير (٣/ ١٤٦).

(٣) يُنظَر: المجموع (٧/ ١١٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٥).

على أن للشافعية قولين فيما لو خالف فأحج عن نفسه في هذه الحال ثم مات، هل يجزئه؟ الأول: يجزئه؛ لأنه لما مات تبين أنه كان ميئوساً منه. الثاني: لا يجزئه؛ لأنه استناب وهو يرجو زوال عجزه، فلم يجزئه؛ كما لو برأ منه. وهذا هو الراجح؛ لأن الحج عنه غيرُ صحيح أصلا، فبطل ما بُنِيَ عليه، كالفقير لو حج عنه آخر، فاستمر فقره حتى مات.

(٤) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

ونُوقِش بـ: أنـه قيـاسٌ مـع الفـارق؛ لأن الـذي لا يرجـى زوال عجـزه، عاجزٌ على الإطلاق، آيسٌ من القدرة على الحج بنفسه، فأشبه الميت[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الـدليل الأول: أنــه يرجـو القـدرة علــى الحـج بنفســه، فلـم يكـن لــه الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير الذي لا يستطيع الحج؛ لفقره.

الدليل الثاني: أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

والراجح هو القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليلَيه.

ثانياً: ضعف دليل القول الأول؛ بورود المناقشة عليه.

(١) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٣).

المبحث الثاني: حكم استنابة الحي العاجز عن حجة الفرض مَن يحج عنه.

إذا كان الإنسان عاجزاً عن الحج ببدنه- سواء وجب عليه الحج وهو صحيحٌ ثم طرأ عليه العجز، أو لا-، فهل يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه الفرض؟

ذكر الفقهاء- القائلون بجواز النيابة في الحج عن الحي-: أن العاجز عن حجة الفرض ببدنه، يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه إن كان قادراً على نفقة الحج. وزاد الشافعية: وكذا إن كان له أحدٌ يطيعه- كابنه- إن كان قد حج عن نفسه(١).

والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**))(٢).

الدليل الثاني: أن العاجز قادرٌ بغيره؛ لأن القدرة كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيعٌ بناء دارك. إذا كان معه ما يفي ببنائها.

الدليل الثالث: أن الحج عبادةٌ تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غيرُ فعله فيها مقامَ فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى.

فإن لم يجد العاجز مالاً يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف(٣).

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢١٩)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣)؛ المغني (٢/ ٢٢٢)؛ منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٢).

(٣) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٢).

المبحث الثالث: شروط صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي.

بعد ذكر ما تقدم من الكلام عن مشروعية النيابة في حجة الفرض، وحكم النيابة في حق القادر على النفقة، فهل للاستنابة شروطٌ؛ لكي تصح؟

ذكر الفقهاء شروطاً لصحة النيابة في حجة الفرض عن الحي:

الشرط الأول: أن يأذن المستنيب بالحج، فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه؛ لأنها عبادةٌ تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، كالزكاة(١).

الشرط الثاني: أن ينوي النائب عند الإحرام كون الحج عن المستنيب؛ لأن النائب يحج عنه، لا عن نفسه، فلا بد من نيته(٢).

الشرط الثالث: أن يحج النائب عن شخصٍ واحدٍ فقط، فإن حج عن اثنين، وقع الحج عن النائب، ولم يقع عن أيٍّ منهما؛ لأنه لا يمكن وقعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، ويضمن النائب- إذا حج عن اثنين- ما أخذه منهما؛ لأن كل واحدٍ منهما أمره أن يخلص النفقة له من غير اشتراك(٣).

الشرط الرابع: أن يكون الحج بمال المستنيب، فإن كان بمال غيره، لم يصح؛ لأن الفرض تعلق بماله، فإذا لم يحج بماله، لم يسقط عنه الفرض.

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ البحر الرائق (٣/ ٦٦، ٧٢)؛ المجموع (٧/ ٩٨)؛ المغني (٣/ ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠).

(٢) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ البحر الرائق (٣/ ٦٧)؛ المجموع (٧/٩٨، ١٠٠)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٣١)؛ الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٩٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

(٣) يُنظَر: فتح القدير (٣/ ١٤٩)؛ البحر الرائق (٣/ ٦٧)؛ المجموع (٧/ ١٣٨)؛ البيان، للعمراني (٤/ ١٣٣)؛ المغني (٣/ ٢٢٨)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٥).

وهو شرطٌ لم أجده عند غير الحنفية[١].

ومقتضى مذهب الشافعية أنه لا يُشترَط؛ لما ذكروه من أن الأجنبي لو بذل مالاً للعاجز عن الحج؛ ليستنيب به، لم يجب قبوله في الأصح[٢].

وظاهر مذهب الحنابلة أنه لا يُشترَط- أيضاً-؛ لما ذكروه من أن الحج عن الحي لا يصح إلا بإذنه، ولم يقيِّدوه بكونه من ماله، بل ذكروا: أن الحج يسقط عن الميت لو حج عنه أجنبيٌّ دون مالٍ ودون إذن وارثٍ[٣]. ولم يفرقوا بين الحي والميت في هذه المسألة إلا بالإذن.

والذي يظهر- والله أعلم-، أنه لا يُشترَط ذلك؛ لحديث الخثعمية[٤]، فإن النبي ‘ أطلق فيه جواز الحج عن الغير، ولم يقيِّده بأن يكون بمال المستنيب.

وما استدل به الحنفية يمكن أن يناقَش بـ: أن الزكاة عبادةٌ ماليةٌ محضةٌ، وأنتم ترون أن من وجبت عليه زكاةٌ، فإنه يصح أن يؤديها عنه غيره من مال نفسه[٥]، فكذا الحج.

الشرط الخامس: أن يحج النائب راكباً، فإن حج ماشياً، وقع الحج عنه- لا عن المستنيب-؛ لأن الحج يكون فرضاً على الإنسان إذا تمكن من نفقة الحج راكباً- فإذا لم يتمكن من ذلك سقط الحج عنه-، فإذا استناب من يحج عنه، فإن مطلق الأمر ينصرف إلى الحج عنه راكباً، فإذا حج النائب ماشياً، يكون مخالفاً للمستنيب؛ والنائبُ إذا خالف المستنيبَ، فإن الحج يقع

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ البحر الرائق (٣/ ٦٦).
(٢) يُنظَر: كفاية النبيه، لابن الرفعة (٧/ ٥٦)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٢١).
(٣) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠).
(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢).
(٥) يُنظَر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٣٥)؛ البناية، للعيني (٣/ ٣١٤).

عن النائب. وهو شرطٌ لم أجده عند غير الحنفية[١].

ومقتضى مذهب الشافعية أنه لا يُشترَط؛ لأن الأصح عندهم أن العاجز لو لم يجد إلا أجرة ماشٍ، فإنه يلزمه أن يستأجره؛ ليحج عنه[٢].

وظاهر مذهب الحنابلة أنه لا يُشترَط- أيضاً-؛ لما ذكروه من أن الحج عن الحي لا يصح إلا بإذنه، ولم يقيِّدوه بأن يحج النائب راكباً[٣].

والذي يظهر- والله أعلم-، أنه لا يُشترَط ذلك؛ لحديث الخثعمية[٤]؛ فإن النبي ‘ أطلق فيه جواز الحج عن الغير، ولم يقيده بأن يحج النائب راكباً.

وما استدل به الحنفية يناقَش بـ: أن النائب لا يُعتَبر مخالفاً، فإن كان مطلق الأمر ينصرف إلى الحج راكباً، فإنه لا يتضمن النهي عن الحج ماشياً؛ لكي يكون مخالفاً بحجه ماشياً. وعلى التسليم بأن هذه مخالفةٌ، فإنها مخالفةٌ لا تضر الحج ولا المحجوج عنه بشيءٍ.

الشرط السادس: أن يكون المستنيب عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، فإن كان قادراً على الأداء بنفسه، فإنه لا يصح حج غيره عنه، كما تقدم[٥].

الشرط السابع: استمرار عجز المستنيب من وقت الحج عنه إلى وقت موته. واختلف الفقهاء على قولين فيما لو زال عجزه- بأن شفي من مرضه الميئوس مثلاً- بعد الحج:

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ فتح القدير (٣/ ١٤٩، ١٥٥)؛ البحر الرائق (٣/ ٦٦).

(٢) يُنظَر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٩)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣).

(٣) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢).

(٥) يُنظَر: (ص: ١١).

القول الأول: أن حج النائب عنه لا يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه. وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: أن حج النائب عنه مجزئٌ. وهو قول بعض الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به.

الدليل الثاني: أن الاستنابة للعاجز رخصةٌ، فحيث زال عجزه بعد الاستنابة، وقدر على الحج بنفسه، ظهر انتفاء شرط الرخصة.

ويمكن أن يناقَش هذان الدليلان بـ: أنه لما كان عجزه- حين استناب- لا يرجى زواله في تقدير أهل الاختصاص، كان متحققاً بشرط جواز الاستنابة شرعاً- وهو العجز-، وأتى بما أمره به الشرع على الوجه الذي يجزئه، والشرع لا يوجب فرضاً مرتين، كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه بنص حديث رسول الله ﷺ: ((**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**))(٥).

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ فتح القدير (٣/ ١٤٥).

(٢) يُنظَر: المجموع (٧/ ١١٣)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠).

(٣) يُنظَر: المصدران السابقان.

(٤) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٤)، كتاب: الصلاة والطهارة، باب: التيمم، برقم (٧٥٤)؛ وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم (٣٣٨).

وقال عنه الذهبي في «التلخيص»- مع المستدرك، للحاكم- (١/ ١٧٩): "على شرطهما وابن نافع ثقةٌ تفرد بوصله". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٠٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "رجاله ثقاتٌ".

الدليل الثالث: أن العاجز لما زال عجزه، تبين أنه لم يكن ميئوساً من زواله في الحقيقة، فلا تكون الاستنابة صحيحةً.

ونُوقِش بـ: أنه لو لم يكن ميئوساً منه، لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أنه أتى بما أُمِرَ به، فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ. أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حجٌ ثانٍ، كما لو حج بنفسه. والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً.

الدليل الثاني: أن القول بأن حج النائب عنه لا يجزئ، يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجةً واحدةً.

والراجح هو القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليلَيه.

ثانياً: ضعف أدلة القول الأول؛ بما ورد عليها من مناقشة.

ثالثاً: أن العبرة بالحال، لا بالمآل.

الشرط الثامن: أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الفرض. وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط، فيصح استنابة من لم يحج قط. وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه شرطٌ، فإن استناب من لم يحج، كانت الحجة للنائب، لا المستنيب. وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٣).

(٢) يُنظَر: فتح القدير (٣/ ١٦٠)؛ البحر الرائق (٣/ ٧٤)؛ رد المحتار (٢/ ٦٠٣).

(٣) يُنظَر: البيان (٤/ ٥٦)؛ المجموع (٧/ ١١٧)؛ كفاية النبيه (٧/ ٦٧).

(٤) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٣٥)؛ منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠)؛ الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٩٠).

واستدل أصحاب القول الأول بـ: حديث ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**))[1]. ووجه الدلالة: أن النبي ' لم يستخبرها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال يُنزَّل منزلة عموم المقال.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباسٍ **رضي الله عنه:** ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ': **مَنْ شُبْرُمَةُ؟** قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: **هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**))[2].

ونُوقِش بـ: أن الحديث مختلفٌ فيه بين رفعه ووقفه على ابن عباسٍ رضي الله عنه، ولا يمكن الجمع بأن القصة وقعت مرتين لرجلين اسم كلٍّ منهما شبرمة، مرةً في عهد النبي '، وأخرى في عهد ابن عباسٍ رضي الله عنه، فإن ذلك بعيدٌ في العادة، فيتهاتران. ولو سلم الخبر، فحاصله أنه أمر الرجل أن يحج عن نفسه أولاً، وهو يحتمل الندب، فيحمل عليه، بدليل إطلاقه في حديث الخثعمية، فإنه لم يسألها: هل حججت عن نفسك؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال، ينزل منزلة عموم الخطاب، فيفيد جوازه عن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٤/ ١٤٧)، أبواب: المناسك، باب: الحج عن الميت، برقم (٢٩٠٣)، واللفظ له؛ وأبو داود بنحوه في «سننه» (٣/ ٢١٨)، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، برقم (١٨١١).

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)؛ والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٧١)؛ وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة وأبي داود، وغيرهم، على أنه مختلفٌ فيه بين رفعه ووقفه على ابن عباسٍ ***f***، ولم يسلم- أيضاً- من مقالٍ.

الغير مطلقاً، وبهذا يحصل الجمع بين خبر الخثعمية وشبرمة.

وإن جُمع بين الحديثين بأن النبي ‘ يعلم أن الخثعمية قد حجت عن نفسها أولاً، فلم يسألها، فيحرم أن يحج عن غيرها قبل أن يحج عن نفسه، فإنه لا ينفي صحة الحج عن الغير قبل الحج عن النفس؛ لأن النهي عن الحج عن الغير قبل النفس ليس لعين الحج المفعول، بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض(١).

الدليل الثاني: أن الإحرام ركنٌ من أركان الحج، فلم يقع فعله عن غيره وعليه فرضه، كطواف الزيارة.

الدليل الثالث: أن النائب حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن غيره، كما لو كان صبياً.

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: أن في القول الأول جمعاً بين حديث الخثعمية وحديث شبرمة، على التسليم بصحته.

ثانياً: أن مقتضى حديث الخثعمية يشهد له أحاديث صحاحٌ كثيرةٌ أُطلِق فيها جواز الحج عن الغير دون استفصالٍ، فهذا حديث ابن عباسٍ **رضي الله عنه:** ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ‘ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**))(٢).

وحديث ابن عباسٍ رضي الله عنه– أيضاً–: ((أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ‘ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ‘: **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا**

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)؛ فتح القدير (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨)، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. **قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**))[1].

وحديث سودة بنت زمعة ~: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ‘ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: **أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ‘: **فَاللهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**))[2].

ولا يُعترَض بـ: أن النبي ‘ لم يسأل الخثعمية- أو غيرها-: هل حججتِ عن نفسك؟ لعلمه بأنها قد حجت عن نفسها. لأن ترك النبي ‘ السؤال قد تكرر غير مرةٍ، كما في الأحاديث التي ذُكِرَتْ آنفا. ثم إن كان النبي ‘ يعلم أن الخثعمية حجت عن نفسها أولاً، فهل كان يعلم ذلك الصحابة؟! فإنه ‘ كان في مقام إفتاء، والصحابة يقتدون به وينقلون عنه الأحكام، فلو أن الحكم يختلف إذا كان النائب لم يحج، لبيَّنه ‘، أو سأل عنه المرأة- وإن كان يعلم-؛ بياناً للأمة.

والحاصل أن حديث شبرمة لا يدل على شرطية كون النائب حج عن نفسه أولاً. وما ذكره أصحاب القول الثاني من الدليل الثاني والثالث، لا يقيِّد الأحاديث الكثيرة التي أطلقت جواز استنابة من لم يحج قط، ولكن لا شك أن الأفضل استنابة من حج عن نفسه أولاً؛ خروجاً من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحبٌ كما هي القاعدة الفقهية[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٤٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذرٌ، برقم (٦٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٤٠٧)، مسند: القبائل، حديث سودة بنت زمعة، برقم (٢٧٤١٧)، واللفظ له؛ والدارميُّ بلفظ مقارب في «مسنده» (١/ ٥٩٦)، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، برقم (١٨٦٠).

وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٢): "رجاله ثقاتٌ". وقال عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩١): "إسناده صالحٌ". وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(٣) يُنظَر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١١١)؛ المنثور، للزركشي (٢/ ١٢٧)؛ =

المبحث الرابع: نيابة المرأة عن الرجل وعكسه في الحج.

إذا تعيَّنت الاستنابة في حجة الفرض على رجلٍ، وأراد أو لم يجد من يستنبه إلا امرأةً- أو العكس-، فما حكم الاستنابة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكره أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج، ولا يكره أن ينوب الرجل عنها. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه جائزٌ بلا كراهةٍ. وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بـ: أن حج المرأة أنقص؛ فإنه ليس عليها رملٌ، ولا رفع صوت التلبية، ولا تحلِق.

ويناقَش بـ: أن هذه مستحباتٌ، فإذا كان لا يُكرَه تركها للرجل أصلاً، فالمرأة أولى؛ لأنها معذورةٌ شرعاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ: حديث الخثعمية(٤). ووجه الدلالة: أن ظاهره يدل على الجواز دون كراهةٍ.

والراجح هو القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليله.

ثانياً: ضعف دليل القول الأول؛ بما نوقش به.

=

الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٣٦)؛ القواعد الفقهية، لـ/ د. مصطفى الزحيلي (٢/ ٧١٨).

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٣)؛ فتح القدير (٣/ ١٥١).

(٢) يُنظَر: البيان (٤/ ٥٢)؛ حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٥٢).

(٣) يُنظَر: المغني (٣/ ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢).

المبحث الخامس: حجة الفرض والنذر في وقتٍ واحدٍ.

إذا تعينت الاستنابة في حجة الفرض على إنسان، وفي ذمته حج نذرٍ، فهل يمكن أن يستنيب شخصين؛ ليحج أحدهما الفرض، والآخر النذر، وذلك في وقتٍ واحدٍ.

اخْتُلِف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز. وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز. وهو قول بعض الشافعية(٣).

ولم أقف على كلامٍ للحنفية في هذه المسألة.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أنه لم يقدِّم حجة النذر على حجة الفرض.

الدليل الثاني: أن كلاً عبادةٌ مفردةٌ، كما لو اختلف نوعهما.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ: لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة.

ويمكن أن يناقَش بـ: أن هذا فيمن باشر الحج بنفسه؛ أما العاجز، فله أن يستنيب، فإذا تزاحم في حقه حَجَّان، وأمكن إيقاعهما في وقتٍ واحدٍ بالنيابة، فلا مانع.

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: قوة دليلَيه.

ثانياً: ضعف دليل القول الثاني؛ بورود المناقشة عليه.

ثالثاً: أن في إيقاع الحجتين في وقتٍ واحدٍ، مسارعةً في أداء حق الله، وخروجاً من العهدة، وهو أمرٌ مطلوبٌ، قال ´: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

---

(١) يُنظَر: المجموع (٧/ ١١٧)؛ كفاية النبيه (٧/ ٧٢).

(٢) يُنظَر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٩٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢١).

(٣) يُنظَر: المجموع (٧/ ١١٧)؛ كفاية النبيه (٧/ ٧٢).

المبحث السادس: ما يلزم من الدماء في الحج.

إذا استناب الإنسان من يحج عنه، فإن الحج كما هو معلومٌ قد يترتب عليه دمٌ؛ بسبب ارتكاب محظورٍ، فهل يتحمل الدمَ المترتبَ النائبُ أو المستنيبُ؟

الدماء اللازمة في الحج على ثلاثة أنواعٍ:

النوع الأول: ما يكون بسبب النائب؛ كدم الصيد، ولبس المخيط، وغيرها من المحظورات، فهذه تكون على النائب؛ لأنه مرتكبها، ولم يُؤذَن له في فعلها، فكان لازماً عليه، كما لو لم يكن نائباً.

النوع الثاني: ما لا يكون بسبب النائب؛ كدم الإحصار، فهذا يكون على المستنيب؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصُه.

النوع الثالث: ما يكون بسبب المستنيب تارةً، وبسبب النائب تارةً؛ كدم القِرَان، والتمتع، فقد يكون بسبب المستنيب إذا أذن للنائب أن يحج متمتعاً أو قارناً، وقد يكون بسبب النائب إذا حج متمتعاً أو قارناً دون أن يأذن له المستنيب، فإن كان بسبب المستنيب، فالدم عليه- كالنوع الثاني-؛ وإن كان بسبب النائب، فالدم عليه؛ كالنوع الأول[١].

(١) يُنظَر: البحر الرائق (٣/ ٧٠)؛ المجموع (٧/ ١٠٠، ١٣٢)؛ المغني (٣/ ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢).

المبحث السابع: مَن يقع عنه حج النائب.

إذا استناب الإنسان من يحج عنه، ففرغ النائب من الحج وتحلل، فهل يقع الحج عن النائب؟ أو يقع عن المستنيب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: أن الحج يقع عن المستنيب. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه يقع عن النائب، وللمستنيب ثواب النفقة. وهو قول بعض الحنفية(٢).

ولم أجد في هذه المسألة كلاماً للشافعية، والحنابلةِ.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث الخثعمية(٣) وغيره من الأحاديث التي فيها الحج عن الغير. ووجه الدلالة: لولا أن الحج يقع عن المستنيب، لما أمر النبي ‘ بالحج عنه.

الدليل الثاني: أن النبي ‘ قاس دين الله ´ بدين العباد بقوله: ((**أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ**))(٤)، وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المستنيب، كذلك الحج عن الغير، والدليل عليه: أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه، ولو لم يقع الحج عنه، لكان لا يحتاج إلى نيته.

الدليل الثالث: أن النائب- الذي لم يحج حجة الفرض- لا تسقط عنه حجة الفرض بالحج عن غيره، ولو كانت عنه، لسقطت.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ: أن الحج عبادةٌ بدنيةٌ ماليةٌ، والبدن

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)؛ فتح القدير (٣/ ١٤٦).

(٢) يُنظَر: المصدران السابقان.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص: ٢٢).

للنائب، والمال للمستنيب، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه: أن النائب لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، فكفارته في ماله لا في مال المستنيب، فدل على أن الحج يقع له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه؛ نظراً له، ورحمةً به.

ويناقَش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا معارضٌ للأحاديث التي فيها جواز الحج عن الغير؛ فإنها تدل على أن الحج يقع عن المستنيب؛ لأنها وردت بحرف (عن)، ومن معاني هذا الحرف البدلُ[1]، قال ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة البقرة: ٤٨]، أي بدل نفس.

الوجه الثاني: أن الكفارة تكون في مال النائب- لو ارتكب شيئاً من المحظورات-؛ لأنه هو المباشر للمحظور المنهي عن ارتكابه، وليس المستنيب.

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلته.

ثانياً: ضعف دليل القول الثاني؛ بما نوقش به.

على أن هذه المسألة لا ثمرة لها؛ لأن الجميع متفقون على سقوط الفرض عن المستنيب[2]. والله أعلم.

(١) يُنظَر: شرح التسهيل، لابن مالك (٣/ ١٥٨)؛ الجنى الداني، للمرادي (ص: ٢٤٥).

(٢) يُنظَر: البحر الرائق (٣/ ٦٦).

الخاتمة.

أشكر الله ˜ وحده أولاً وآخراً أعظمَ الشكر، وأحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ على أن هداني لبحث هذا الموضوع، وأعانني عليه، ومنَّ عليَّ بإتمامه.

وأذكر فيما يلي أهم نتائج البحث، فالتوصيات:

١- أن النيابة في حجة الفرض عن القادر على أدائها بنفسه لا يصح بحالٍ.

٢- أنه يُشرَع للعاجز عن الحج عجزاً لا يُرجَى زواله، أن يستنيب من يحج عنه حجة الفرض.

أن العاجز عن الحج عجزاً يُرجَى زواله، لا تصح النيابة عنه في حجة الفرض.

أن العاجز عن حجة الفرض ببدنه- عجزاً لا يُرجَى زواله-، يجب عليه إن كان قادراً على نفقة الحج، أن يستنيب من يحج عنه.

٣- يُشترَط في صحة النيابة في حجة الفرض عن الحي ما يلي:

أولاً: أن يأذن المستنيب بالحج.

ثانياً: أن ينوي النائب عند الإحرام كون الحج عن المستنيب.

ثالثاً: أن يحج النائب عن شخصٍ واحدٍ فقط.

رابعاً: أن يكون المستنيب عاجزاً عن أداء الحج بنفسه عجزاً لا يُرجَى زواله.

٤- لا يُشترَط لصحة النيابة في حجة الفرض عن الحي العاجز، أن يستمر عجزه حتى موته. وكذا لا يُشترَط أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الفرض.

٥- لا يُشترَط لصحة النيابة في حجة الفرض عن الحي العاجز، أن يكون الحج بمال المستنيب. وكذا لا يُشترَط أن يحج النائب راكباً.

٦- أنه لا يُكرَه نيابة المرأة عن الرجل في الحج.

٧- أنه يجوز لمن عليه حجة فرضٍ ونذرٍ، أن يستنيب اثنين؛ ليحجا عنه الفرض والنذر.

٨- أن الدماء اللازمة في الحج على ثلاثة أنواعٍ:

النوع الأول: ما يكون بسبب النائب؛ كالصيد، فهذا يكون على النائب.

النوع الثاني: ما لا يكون بسبب النائب؛ كدم الإحصار، فهذا يكون على المستنيب.

النوع الثالث: ما يكون بسبب المستنيب تارة، وبسبب النائب تارة؛ كدم القِرَان، فإن كان بسبب المستنيب، فالدم عليه؛ وإذا كان بسبب النائب، فهو عليه.

٩- أن حج النائب يقع عن المستنيب، لا النائب.

وأما التوصيات، فهي ما يلي:

١- أن يعتني بهذا الموضوع من يريد استنابة من يحج عنه، وكذا من سينوب عن غيره؛ ليكون كل منهما على علمٍ بهذا الأمر قبل الدخول فيه، وأثناءه، وبعده.

٢- أن يعتني بمسائل هذا الموضوع من يتصدر للإفتاء في الحج، فإن الحجاج أحد رجلين: حاجٌّ نفسه، وحاجٌّ عن غيره.

فهرس المصادر والمراجع.

١- الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. جزء واحد.

٢- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الموصلي الحنفي. عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط. د. ت. ٥ أجزاء.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط. ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ٩ أجزاء.

٤- الأشباه والنظائر. لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. جزآن.

٥- الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. جزء واحد.

٦- الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة، ط. ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. جزآن.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. وفي آخره: تكملة البحر الرائق. لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. ومعهما: منحة الخالق على البحر الرائق. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط. ٢، د. ت. ٨ أجزاء.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ٧ أجزاء.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة – الرياض، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. ٩ أجزاء.

١٠- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. ١٣ جزءاً.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. اعتنى به: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ١٣ جزءاً.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرين. الناشر: مطبعة حكومة الكويت، د. ط. ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ٤٠ جزءاً.

التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. جزء واحد.

١٣- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. ضبطه وصحَّحه: جماعة من العلماء بإشراف: الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. جزء واحد.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م. ٤ أجزاء.

الجنى الداني في حروف المعاني. لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي. تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل. الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط. ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. جزء واحد.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر، د. ط. د. ت. ٤ أجزاء.

١٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. جزآن.

١٦- حاشيتا قليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت، د. ط. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ٤ أجزاء.

١٧- رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ومعه: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار. لمحمد علاء الدين أفندي. الناشر: دار الفكر – بيروت، ط. ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ٦ أجزاء.

١٨- السنن. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الناشر: دار الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. ٥ أجزاء.

١٩- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. ٧ أجزاء.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير. ومعه: حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي. تحقيق: د. كمال مصطفى كمال وصفى. الناشر: دار المعارف، د. ط. د. ت. ٤ أجزاء.

شرح تسهيل الفوائد. لمحمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجياني، لأبي عبد الله، جمال الدين. تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. الناشر: هجر – الرياض، ط. ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ٤ أجزاء.

٢٠- شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر: عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ٣ أجزاء.

٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط. ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ٦ أجزاء.

٢٢- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي. تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ. ٩ أجزاء.

صحيح سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ٣ أجزاء.

٢٣- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. د. ت. ٥ أجزاء.

٢٤- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام. الناشر: دار الفكر، د. ط. د. ت. ١٠ أجزاء.

٢٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. لـ/ د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق، ط. ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. جزآن.

٢٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط. ١، ١٤٠٩هـ. ٧ أجزاء.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر: عالم الكتب، د. ط. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ٦ أجزاء.
٢٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٩م. ٢١ جزءاً.
٢٩- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. الناشر: دار صادر – بيروت، ط. ٣، ١٤١٤هـ. ١٥ جزءاً.
٣٠- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ٣٠ جزءاً.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ١٠ أجزاء.
المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ومعه: تكملة السبكي والمطيعي. الناشر: دار الفكر. ٢٠ جزءاً.
٣١- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ١١ جزءاً.
٣٢- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله، الحاكم، النيسابوري. ومعه: التلخيص. للحافظ الذهبي. إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط. ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ٥ أجزاء.
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. ٥٠ جزءاً.

٣٤- مسند الإمام الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني. د. ن. ط. ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م. جزآن.

٣٥- معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس، ط. ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. جزء واحد.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. ٦ أجزاء.

٣٧- المغني لابن قدامة. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. ١٠ أجزاء.

٣٨- المنثور في القواعد الفقهية. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ٣ أجزاء.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. الناشر: دار الفكر، ط. ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ٦ أجزاء.

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. ومعه: حاشية علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن محمد ابن عبد الرزاق الرشيدي. الناشر: دار الفكر - بيروت، ط. الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ٨ أجزاء.

ترجمة المراجع

1- al egma3. lm7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory. t78y8: d. f2ad 3bd almn3m a7md. alnashr: dar almslm ،6. 1 ،1425h/2004m. gz2wa7d.
2- ala5tyar lt3lyl alm5tar. l3bd allh bn m7mod bn modod almosly almosly al7nfy. 3lyh t3ly8at: alshy5 m7mod abo d8y8a. alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،d. 6. d. t. 5 agza2.
3- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl. lm7md nasr aldyn alalbany. eshraf: zhyr alshaoysh. alnashr: almktb al eslamy - byrot ،6. 2 ،1405h/1985m. 9 agza2.
4- alashbahwalnza2r. ltag aldyn ،3bd alohab bn 3ly bn 3bd alkafy alsbky. t78y8: alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،alshy5 3ly m7md 3od. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 1 ،1411h/1991m. gzan.
5- alashbahwalnza2r. l3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 1 ، 1411h/1990m. gz2wa7d.
6- al e8na3 fy msa2l al egma3. l3ly bn m7md bn 3bd almlk alktamy al7myry alfasy ،aby al7sn abn al86an. t78y8: 7sn fozy als3ydy. alnashr: alfaro8 al7dytha ،6. 1 ،1424h/2004m. gzan.
7- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28. lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry.wfy a5rh: tkmla alb7r alra28. lm7md bn 7syn bn 3ly al6ory al7nfy al8adry.wm3hma: mn7a al5al8 3la alb7r alra28. labn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr abn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy. alnashr: dar alktab al eslamy ،6. 2 ، d. t. 8 agza2.
8- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23. l3la2 aldyn ،aby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 2 ،1406h/1986m. 7 agza2.
9- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr. labn alml8n srag aldyn aby 7fs 3mr bn

3ly bn a7md alshaf3y almsry. t78y8: ms6fy abo alghy6 ،3bd allh bn slyman ،yasr bn kmal. alnashr: dar alhgra - alryad ،6. 1 ،1425h/2004m. 9 agza2.

10- albnaya shr7 alhdaya. laby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny. alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،6. 1 ، 1420h/2000m. 13 gz2aً.

11- albyan fy mzhb al emam alshaf3y. laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y. a3tny bh: 8asm m7md alnory. alnashr: dar almnhag - gda ،6. 1 ،1421h/2000m. 13 gz2aً.

12- tag al3ros mn goahr al8amos. llsyd m7md mrtdy al7syny alzbydy. t78y8: 3bd alstar a7md frag،wa5ryn. alnashr: m6b3a 7koma alkoyt ،d. 6. 1385h/1965m-1422h/2001m. 40 gz2aً.

alt3ryfat alf8hya. lm7md 3mym al e7san almgddy albrkty. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 1 ، 1424h/2003m. gz2wa7d.

13- alt3ryfat. l3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany. db6hws7ّh: gma3a mn al3lma2 b eshraf: alnashr. alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،6. 1 ،1403h/1983m. gz2wa7d.

altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr. laby alfdl a7md bn 3ly abn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 1 ،1419h/1989m. 4 agza2.

algny aldany fy 7rof alm3any. laby m7md bdr aldyn 7sn bn 8asm bn 3bd allh bn 3lyّ almrady almsry almalky. t78y8: d. f5r aldyn 8baoa ،alastaz m7md ndym fadl. alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan - byrot ،6. 1 ، 1413h/1992m. gz2wa7d.

14- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr. lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky. alnashr: dar alfkr ،d. 6. d. t. 4 agza2.

15-7ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany. laby al7sn, 3ly bn a7md abn mkrm als3ydy al3doy. t78y8: yosf alshy5 m7md alb8a3y. alnashr: dar alfkr - byrot ، d. 6. 1414h/1994m. gzan.
16-7ashyta 8lyobyw3myra. la7md slama al8lyoby ،a7md albrlsy 3myra. alnashr: dar alfkr - byrot ،d. 6. 1415h/1995m. 4 agza2.
17-rd alm7tar 3la aldr alm5tar. labn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy.wm3h: 8ra 3yon ala5yar tkmla rd alm7tar 3la aldr alm5tar. lm7md 3la2 aldyn afndy. alnashr: dar alfkr - byrot ،6. 2 ،1412h/1992m. 6 agza2.
18-alsnn. laby 3bd allh m7md bn yzyd bn maga al8zoyny. t78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ryn. alnashr: dar alrsala al3almya ،6. 1 ،1430h/2009m. 5 agza2.
19-snn aby daod. laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad abn 3mro alazdy alsǧsŧany. t78y8: sh3ýb alarn2o6 ،m7md kaml 8rh blly. alnashr: dar alrsala al3almya ،6. 1 ،1430h/2009m. 7 agza2.
alshr7 alsghyr 3la a8rb almsalk ely mzhb al emam malk. laby albrkat a7md bn m7md aldrdyr.wm3h: 7ashya a7md bn m7md alsaoy almalky. t78y8: d. kmal ms6fy kmalwsfy. alnashr: dar alm3arf ،d. 6. d. t. 4 agza2.
shr7 tshyl alfoa2d. lm7md bn 3bd allh ،bn malk al6a2y algyany ،laby 3bd allh ،gmal aldyn. t78y8: d. 3bd alr7mn alsyd ،d. m7md bdoy alm5ton. alnashr: hgr - alryad ،6. 1 ،1410h/1990m. 4 agza2.
20-shr7 mnthy al eradat. lmnsor bn yons bn edrys albhoty. alnashr: 3alm alktb ،6. 1 ،1414h/1993m. 3 agza2.
21-als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya. laby nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby. t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar. alnashr: dar al3lm llmlayyn - byrot ،6. 4 ، 1407h/1987m. 6 agza2.

22-s7y7 alb5ary. lm7md bn esma3yl aby 3bdallh alb5ary alg3fy. tshrf b5dmthwal3naya bh: m7md zhyr bn nasr alnasr. alnashr: dar 6o8 alngaa ،6. 1 ،1422h. 9 agza2.
s7y7 snn aby daod. lm7md nasr aldyn alalbany. alnashr: mktba alm3arf - alryad ،6. 1 ،1419h/1998m. 3 agza2.
23-s7y7 mslm. lmslm bn al7gag aby al7sn al8shyry alnysabory. t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y. alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،d. 6. d. t. 5 agza2.
24-ft7 al8dyr. lkmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy ،alm3rof babn alhmam. alnashr: dar alfkr ،d. 6. d. t. 10 agza2.
25-al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a. l–/ d. m7md ms6fy alz7yly. alnashr: dar alfkr - dmsh8 ،6. 1 ، 1427h/2006m. gzan.
26-alktab almsnf fy ala7adythwalathar. laby bkr bn aby shyba ،3bd allh abn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty al3bsy. t78y8: kmal yosf al7ot. alnashr: mktba alrshd - alryad ،6. 1 ،1409h. 7 agza2.
27-kshaf al8na3 3n mtn al e8na3. lmnsor bn yons bn edrys albhoty. alnashr: 3alm alktb ،d. 6. 1403h/1983m. 6 agza2.
28-kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh. la7md bn m7md bn 3ly alansary ،aby al3bas ،ngm aldyn ،alm3rof babn alrf3a. t78y8: mgdy m7md sror baslom. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 1 ،2009m. 21 gz2aً.
29-lsan al3rb. lm7md bn mkrm bn 3ly ،aby alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y. alnashr: dar sadr - byrot ،6. 3 ،1414h. 15 gz2aً.
30-almbso6. lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy. alnashr: dar alm3rfa - byrot ،d. 6. 1414h/1993m. 30 gz2aً.
mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d. laby al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy. t78y8: 7sam aldyn al8dsy. alnashr: mktba al8dsy - al8ahra ، 1414h/1994m. 10 agza2.

almgmo3 shr7 almhzb. laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy.wm3h: tkmla alsbkywalm6y3y. alnashr: dar alfkr. 20 gz2a.

31-alm7kmwalm7y6 ala3zm. laby al7sn ،3ly bn esma3yl bn sydh almrsy. t78y8: d. 3bd al7myd hndaoy. alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،6. 1 ،1421h/2000m. 11 gz2a.

32-almstdrk 3la als7y7yn. ll emam al7afz aby 3bd allh ، al7akm ،alnysabory.wm3h: altl5ys. ll7afz alzhby. eshraf: d. yosf

3bd alr7mn almr3shly. alnashr: dar alm3rfa - byrot ،6. 1 ، 1406h/1986m. 5 agza2.

33-msnd al emam a7md bn 7nbl. laby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal abn asd alshybany. t78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ryn. alnashr: m2ssa alrsala ،6. 1 ، 1421h/2001m. 50 gz2a.

34-msnd al emam aldarmy. laby m7md 3bd allh bn 3bd alr7mn aldarmy. t78y8: d. mrzo8 bn hyas al mrzo8 alzhrany. d. n. 6. 1 ،1436h/2015m. gzan.

35-m3gm lgha alf8ha2. lm7md roas 8l3gy ،7amd sad8 8nyby. alnashr: dar alnfa2s ،6. 2 ،1408h/1988m. gz2wa7d.

36-mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag. lshms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y. alnashr: dar alktb al3lmya ،6. 1 ، 1415h/1994m. 6 agza2.

37-almghny labn 8dama. laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy. alnashr: mktba al8ahra ،d. 6. 1388h/1968m. 10 agza2.

38-almnthor fy al8oa3d alf8hya. laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy. alnashr:wzara alao8af alkoytya ،6. 2 ،1405h/1985m. 3 agza2.

39-moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl. lshms aldyn aby 3bd allh m7md abn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alr3yny almalky. alnashr: dar alfkr ،6. 3 ،1412h/1992m. 6 agza2.

40-nhaya alm7tag ely shr7 almnhag. lshms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly.wm3h: 7ashya 3ly alshbramlsy،w7ashya a7md bn m7md abn 3bd alrza8 alrshydy. alnashr: dar alfkr - byrot ،6. ala5yra ،1404h/1984m. 8 agza2.